رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

حول حقوق الحضانة ومسائلها/الجمعة)21-7-4202م(أمسية الفتاوى بمسجد علي بن أبى طالب

صلاح الصاوي

بعد هذا احبتي في الله كانت حاضنة لها اجرة الحضانة. تقعد هي تتفرغ لخدمة الاولاد وهو بيشتغل بيتزوج تاني يوم وهي مربوطة اربعة وعشرين ساعة العيال يعني تأكل وتشرب مربوطة هو لو اراد ان يشتري ان يأتي تحاسبه على الساعة كم؟ فهذه - 00:00:00
بانقطاعها لخدمة ولده وعلى المولود له. فهي مولود له. فده ابنك. والاولاد ليسوا جزءا من الصراع. اوعى تساوم بنفقة الاولاد عشان تضغط بهم على امهم. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لا تضار والدة بولدها ولا مولود لهوني وعلى الوارث مني - 00:00:30
ذلك. طيب نفقة الاولاد ليست جزءا من الصراع خارج المشكلة دية هي خلع تطلق نضارة هي دعوة الاولاد قلت لك قضية منفصلة تماما لا ينبغي المساس بحقوقهم ولا بنفقتهم ولاتخاذهم وسيلة ضغط على امهم وكسر انفها وقهرها هذا من الظلم الذي يسخطه الله ورسوله. بعد - 00:01:00
فهذا احبتي في الله السؤال الى اي مدى تظل الحضانة للام؟ هذا من مواضع النظر الفقهي. لكن على كل حال يرجع في هذا الى الجهة المباشرة لنزر القضية. هي ماشية ليل ونهار وابيض واسود. بعض الفقهاء قال - 00:01:30
وهذا العنب الشاعر في منظومة الاحوال الشخصية على الساحة المصرية ان البنت الى الزواج والولد الى البلوغ لكن من فخامة من انقاد سبعة تسعة طب الولد يخير بعد التاسعة او بعد السابعة يعني المزاهب الفقهية كسيرة الحل في هزا ان - 00:01:50
من جهة التحكيم او القاضي النازر في القضية ديا يكون قوله ملزما يختار المزهب الفقهي الذي يراه اقوم بمصلحة في هذه النازلة ويطبقه عليها. دايما يقال الحضانة مقررة لمصلحة المحضون - 00:02:10
ومصلحته هي الموجه والقائد في المقام الاول. قد تسلب الحضانة من الام اذا فقدت اهنيتها. ام سكيرة وعربيدة وفاجرة. قد تفقد واهليتها للحضانة. اب فاجر سكير قد يفقد مصلحة المحضور هي الموجه الاول في هذا المشهد. حضانة مقررة لمصلحة المحضور - 00:02:30
النازلة او مفتي النازلة يختاروا من المذاهب الفقهية ما يراه ارجح واقوم مصالح المحضور وقلت لكم الساحة المصرية الغالب عندهم في احكام القضاء وفتاوى المفتين ان البنت الى الزواج وان الولد الى البنوم لكن هذا مش حكم الله - 00:03:00
تسع سنوات اثنعشر سنة. تمام. يعني عايز عايز اقول كل قاضي او كل اهل محله يختارون من المذاهب الفقهية ما يرونه اقوم مصلحة المحضور. فقد وطبعا هي احق به ما لم - 00:03:20
ان تزوجت سقط حقها في الحضانة تزهب الى امها كانت امها لا تزال على قيد الحياة وعندها قدرة على القيام بهذا الحرام. وهنا تنتقل الى الاب. يعني على تفصيل فقهي في هذا بارك الله فيكم. جزاك الله خير واحسن - 00:03:40
- 00:04:00